

قرار محكمة النقض
رقم 7/22
الصادر بتاريخ 2021/01/12
في الملف المدني رقم 2019/7/1/3570

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/03/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ع.)، الرامية إلى نقض الأمر رقم 30 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/24 في الملف عدد 2018/1120/719.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة من طرف نائب المطلوبة بتاريخ 2019/11/20 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مذكرتين ... مودعتين من طرف نائب الطاعن مرفقتين بقرارات.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/10/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/11/24 تم تأخيرها لجلسة 2020/12/29 وحجز القضية للمداولة لجلسة 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الأستاذ (م.إ.م) قدم طلبا للسيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2016/3/29، عرض فيه أنه بحكم عمله كمحامي ناب عن (ت.ت.أ.ن.م) في قضايا مختلفة حسب ما هو مفصل في مقرر تحديد الأتعاب، ملتمسا تحديد أتعابه ومصاريفه في مبلغ 198.963,00 درهما، فأصدر النقيب مقرره بتاريخ 2017/05/26 في الملف عدد 387 ت ح 2016 حدد بمقتضاه أتعاب ومصاريف الأستاذ المذكور في مبلغ 110.250,00 درهم، فاستأنفته

(ت.ت.أ.ن.م)، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الإجراءات صدر الأمر رقم 706 بتاريخ 2017/10/05 في الملف رقم 2017/1120/230 بتأييد المقرر المستأنف، نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 7/504 الصادر بتاريخ 2018/7/3 في الملف عدد 2017/7/1/9320 بعلّة أنه "بمقتضى المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل، وبمقتضى الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود فإن دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها تتقدم بسنة واحدة وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة، ولما كان البين من خلال وقائع القضية وأدلتها المعروضة على المحكمة بأن الطالبة تمسكت بكون توكيل المحامي ينتهي بنهاية النزاع المعروض على المحكمة وأن طلب تحديد الأتعاب قد طاله التقادم وأن مبالغ الأتعاب تمت تصفيتها ملتزمة الأمر بإجراء خبرة حسابية في الموضوع، إلا أن المحكمة اعتبرت أن التوكيل يبقى مستمرا إلى غاية تاريخ 2016/2/11، وأن أمد التقادم لم ينقض بعد وليس بالملف ما يثبت ما أثارتته المستأنفة من كونها قد أدت الأتعاب للمستأنف عليه عن الملفات موضوع النازلة والحال أن التوكيل ينتهي بعزل الوكيل أو بصدور حكم نهائي وأن بدء سريان التقادم لا يخضع لإرادة الأطراف وهو ما كان يقتضي، إجراء تحقيق في النازلة حول وكالة المطلوب في الملفات موضوع النزاع وانتهاء التوكيل من عدمه بالنسبة لكل ملف، وتحديد ما إذا كانت الملفات المعنية خاضعة لمقتضيات الفصل 389 من ق.ل.ع أو للمادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بالنظر لتاريخ بداية التوكيل وكذلك التحقق من أداء الأتعاب من عدمه، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض. وبعد الإحالة وإجراء بحث وتعقيب المستأنف عليه وتام الإجراءات صدر الأمر المطعون فيه بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون: الفصل 230 والفصل 231 من ق.م.م، عدم التطبيق الصحيح لما قرره بدعوى أن الوثيقة المؤرخة في 1986/11/13 هي اتفاقية تسند فيها (ت) مهمة الدفاع عن مصالحها مقابل أجر محدد به جدول ملحق أكملتها الوثيقة المؤرخة في 1987/9/16 التي تؤكد تمسكها بخدماته للدفاع عن مصالحها وقيامه بالنصح والاستشارة مقابل أجر محدد في لائحة فوافق على العرض بكتاب مؤرخ في 1987/09/22 توصلت به (ت) وأشارت على توصلها بها والعمل طيلة هذه المدة، وأكدت أثناء البحث أن الملفات المفتوحة تخضع لهذه الاتفاقية تتكون من عدة مساطر من أحكام تمهيدية وأحكام ابتدائية وقرارات استئنافية وقرارات لمحكمة النقض ومن مساطر شبه قضائية كل مسطرة منها مسطرة حسب جدول تحديد الأتعاب الملحق بالاتفاقية، ولم تدل (ت) بما يفيد أداء الأتعاب والمصاريف المطلوبة عن كل ملف واكتفى في جلسته بقراءة قرار النقيب الذي سرد الأتعاب الواجبة الأداء حسب ما ضمن بها ولم يدرج ملفات مكتب الطاعن المحفوظة بكتابة

الضبط بملف البحث وأكد الطاعن بجلسة البحث بأن المساطر غير نهائية وبقي أداء الأتعاب عنها معلقا في حساب مؤخر تجمع فيها الديون وبين الحين والآخر يقع التذكير بوجوده دون إمكانية المطالبة به أمام القضاء لأن وجود الاتفاقية واستمراريتها يحول دون ذلك وهو ما لم تقع المنازعة فيه ولا الإدلاء بعكس ما جاء فيه، فاستبعاد الاتفاقية وعدم اعتبارها لا أساس له كما لا أساس للاعتماد على مقتضيات المادة 389 من ق.ل.ع الذي يحدد أجل التقادم ابتداء من تاريخ الحكم النهائي أو العزل من الوكالة وبذلك خرق الفصلين 230 و231 من ق.ل.ع الواجب التطبيق لكونهما مرتبطان بهذه الوكالة التي هي عقد أبرمه المتعاقدان وهو شريعة لهما، وأن الأمر المطعون فيه بخرقه الفصلين المذكورين يكون واجب الإلغاء.

ويعيبه في الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل
لفساد الحثيات المعتمدة وعدم الجواب على الدفع المقدمة وخرق مقتضيات الفصول 345 من ق.م.م و451 و452 ق.ل.ع والمادة 51 من قانون المحاماة، وخرق حقوق الدفاع بدعوى أن الحثيات التي اعتمدها الأمر المطلوب نقضه وجوب تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بدون تعليل مقبول، وبتعليله كون الطاعن ينوب عن المطلوبة قبل صدور ظهير 2008/10/2 معتبرا أن المساطر المطلوب أداء الأتعاب عنها هي مساطر صدرت فيها أحكام نهائية وهو تعليل فاسد لأن تلك المساطر بقيت مفتوحة على مساطر سابقة وأخرى لاحقة على تلك الأحكام مادام ملفها مفتوحا ولا يمكن إغلاقه لمكتب المحامي المكلف إلا بعد التأكد من إنهاء توكيله عنها وهو ما لم يحدث إلى تاريخ 2016/02/11 وليس قبله، وباستبعاد الأمر المطعون فيه مذكرته بعد البحث المدلى بها بجلسة 2019/01/10، وعدم الجواب على الدفع المضمنة بها وما تمسك به بشأن الفصل 51 من قانون المحاماة وهو تعليل فاسد لكون محضر البحث يؤكد عدم فتح أي ملف من ملفات الطاعن، ثم أنه تقدم بثلاثة وأربعين طلبا لتحديد الأتعاب صدر فيها ثلاثة وأربعون أمرا رئاسيا، فطعنبت المطلوبة بالنقض في اثنتين وعشرين منها فقط وتركت إحدى وعشرين بدون نقض وهذه الأوامر الرئاسية التي صدرت عن نفس نائب الرئيس قضت بتأييد الأمر المستأنف وأنتجت قرائن قانونية في شأن صحة الاتفاقية واستبعاد تطبيق الفصل 389 من ق.ل.ع ووجوب تطبيق المادة 51 من ظهير 2008/10/20 المنظم لمهنة المحاماة، والحجبة التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل إثبات ما يخالف تلك القرينة، وأن الأمر الصادر لم يجب على هذا الدفع ولم يشر إليه فخرق بذلك الفصول 450 إلى 453 من ق.ل.ع مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه.

لكن، حيث إن الأمر المطعون فيه لما استند فيما قضى به على أن التوكيل المسند للطالب من طرف المطلوبة قد تم قبل صدور ظهير 2008/10/02، وأن الأحكام النهائية بشأن القضايا موضوع التوكيل قد انتهت قبل صدور الظهير المذكور، بما جاء في تعليله من أن المحكمة... أمرت بإجراء بحث بين الطرفين... وتأكد لديها أن جميع الملفات التي ناب فيها الأستاذ... صدرت فيها أحكام منذ السنوات

المحددة في مقرر تحديد الأتعاب... وبعد أن ثبت لها خلو الملف مما يفيد سلوك الطالب أي إجراء قاطع للتقادم سيما أن الأحكام النهائية موضوع طلب تحديد الأتعاب ترجع إلى السنوات 1991-92-93-94-95 ولم يدل الطاعن بما يفيد أنها بقيت مفتوحة أو تعلقها بمساطر لاحقة بعد ذلك يكون قد طبق الفصل الواجب التطبيق تطبيقاً سليماً، وتقيد بنقطة الإحالة وفقاً لما يقتضيه الفصل 369 من ق.م.م دون أن يخرق الفصول المحتج بخرقها، وبخصوص النعي المتعلق بعدم الجواب عن الدفع المتعلق بخرق الفصل 450 من ق.ل.ع استناداً للقرينة القانونية المقررة بمقتضى أوامر رئاسية سبق أن استبعدت تطبيق الفصل 389 من ق.ل.ع، وأقرت تطبيق المادة 51 من ظهير 2008/10/20 فإن ذلك يعد رفضاً ضمناً للدفع المثار مادام شرط اتحاد موضوع الطلب بالنسبة للأوامر السابق صدورها والطلب الحالي غير قائم لتعلقه بملفات مختلفة عن الملفات موضوع النازلة وكذا انتهاء التوكيل في شأنها في مدد مختلفة، وبذلك فإن هذا الأخير لم يخرق حقوق الدفاع والوسائل جميعها غير ذات أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: السعدية فنون مقررة، امحمد لفتح، سعيد رياض، نجية بوجنان - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض